كلية الحقوق

التحالفات العسكرية
وعلاقاتها بالأمن الجماعي الدولي
ومبدأ حظر استخدام القوة

الباحث

وسام أحمد خليل أبو راس

مقدمة:

كان المجهود الدولي لتعزيز حقوق الإنسان لم يلق معارضة كبيرة من قبل الدول، إلا أن الانتقال من مرحلة تقرير وتكريس حقوق الإنسان، إلى مرحلة إيجاد إليات دولية لحماية هذه الحقوق وهو ما يعني إيجاد رقابة دولية علي الدولة علي مدي احترامها وتطبيقها لحقوق الإنسان، فلقد أثار اعتراضات صريحة أو ضمنية من قبل الدول، وهذا أنطلاقاً من مفهوم السيادة الذي تتمتع به الدولة، وقد بدا ذلك واضحاً في ميثاق الأمم المتحدة، ومع تطور بنية المجتمع الدولي، وازدياد درجة التعاون بين الدول، ووصولاً إلى مرحلة العولمة وتشابك المصالح الدولية، وظهور مهام جديدة ذات اهتمام مشترك بين الدول، ومع أنهيار المعسكر الاشتراكي وسيادة القطب الواحد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتبنيها لفكرة النظام الدولي الجديد، ومحاولتها استغلال ورقة الدفاع عن حقوق الإنسان لخدمة استراتيجيتها الكونية، كل ذلك أعطي نفساً جديداً لتطوير إليات حماية حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بدأ يلفت الأنظار إلى أهمية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف بها ومنع تخلف الالتزام الدولي بإحترامها، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة بوصفها شأناً دولياً يتجاوز التنظيم القانوني الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال كونها أضحت جزءً من القانون الدولي الاتفاقي، فميثاق الأمم المتحدة يشير في ست من مواده فضلاً عن ديباجته إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بأن يعملوا مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير وتعزيز الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان.

أهمية البحث:

كما تظهر أهمية هذه الدراسة أيضًا من الناحية القانونية، كونه موضوعاً عالج احتكاك السيادة كمفهوم أساسي ينبغي عليه تنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى حدوث تطورات في المجتمع الدولي عرضت عليه درجة من التنظيم، أصبحت فيه كثيراً من القضايا – لعل أهمها موضوع التحالفات العسكرية والانتقاص من سيادة الدول – من اختصاص المجتمع الدولي، مما جعل معها المفهوم التقليدي للسيادة لا يستوعب هذه التطورات الجديدة، كما أن بعض إليات حماية حقوق الإنسان في تطور صياغة القاعدة القانونية الدولية أصبحت تثير بعض الشكوك كونها تمارس بطريقة غير حيادية، بل يمكن القول أنها أصبحت وسيلة بيد الدول الكبرى – المكونة للتحالفات العسكرية – للتدخل في شئون الدول الصغرى، بل فقد وصل الأمر في ظل تفعيل إليات حماية حقوق الإنسان إلى خشية عودة الاستعمار المباشر لكثير من الدول، كل هذه المعطيات تجعل الموضوع جديراً بالبحث، للتوصل إلى حقيقة ما يجري في ظل رفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان.

منهج البحث:

[٣] المنهج الوصفي والتحليلي: لأنه الأكثر شيوعاً واستخداماً وملائمة في بحث القضايا والظواهر ذات البعد الأولي، باعتباره منهجاً مناسباً للقيام بالوصف والتحليل المنظم من خلال دراسة إبعاد وجوانب ظاهرة التحالفات العسكرية والإنتقاص من سيادة الدول عن طريق جمع المعلومات، بما يمكن من خلال تحليلها ومعرفة أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص نتائجها المستقبلية.

خطة البحث:

الفصل الاول: ماهية الأمن الجماعي الدولي والأساس القانونى له

المبحث الأول: ماهية الأمن الجماعي الدولي وعلاقته بالتنظيم الإقليمى

المطلب الأول: ماهية الأمن الجماعي الدولي

المطلب الثانى: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثانى: علاقة التحالفات العسكرية بنظام الأمن الجماعي الدولي

المطلب الاول: تقييم نظام الأمن الجماعي الدولي

الفصل الثانى: التحالفات العسكرية ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

المبحث الاول: مبدأ حظر استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولي

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

ا **لمبحث الثانى:** الاستثناءات الواردة علي مبدأ حظر استخدام القوة

المطلب الاول: استثناءات واردة في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثانى: الاستثناءات التي قال بها بعض الفقهاء الدوليين

تمهيد وتقسيم:

نظرا لفشل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، وما استتبعه ذلك من ازدياد التوترفي العلاقات الدولية واستخدام القوة من قبل بعض الاطراف عدواناً عليها لإرغامها علي الامتثال لوجهة نظرها(١)، نادي الفقهاء والكتاب خلال القرن الأخير بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب وادانتها كوسيلة مشروعة لنص المنازعات الدولية، وزادت المطالبة خلال الحرب العالمية الأولي ومن بعدها الحرب العالمية الثانية بمنع الحروب وطالب الرأي العام العالمي بوضع أسس مجتمع دولي جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الإلتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة اعترف بها القانون الدولي التقليدي لفض المنازعات الدولية، كما يقوم بفض الجزاءات المختلفة الكفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه عن طريق إحلال فكرة التضامن الدولي محل النظرية القديمة في السيادة المطلقة (٢).

وهنا يثور عدة تساؤلات فى هذا الصدد ما أوجه العلاقة بين التحالفات العسكرية و الأمن الجماعي الدولي ومبدأ حظرأستخدام القوة فى العلاقات الدولية ؟ هل هي علاقة ايجابية ام سلبية؟، هذا ما سوف نجيب عليه في هذا الفصل من الرسالة، لذلك جاء بنيان هذا البحث علي النحو التالي:

الفصل الاول: ماهية الأمن الجماعي الدولي والأساس القانونى له

الفصل الثانى: التحالفات العسكرية ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

---

(١) د. إبراهيم العناني،حرب الشرق الاوسط، ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، يوليو عام ١٩٧٤م، ص٦٠٤ وما بعدها.

(٢) د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (١٩٩٨م)، ص(٦/٥).

الفصل الاول

ماهية الأمن الجماعي الدولي والأساس القانونى له

تمثل نظرية الأمن الجماعي كما يقول "كلود" نقطة وسطاً بين العالم اللا منتظم وبين الحكومة العالمية حيث تستبعد نهائياً قدرة الولايات الداخلة فيها علي القتال، كما تعتمد هذه النظرية علي حجة رئيسية مفادها صعوبة أنتصار المعتدي امام تجمع كل الدول ضده لكنها تحتاج لنجاحها لتعاون وارادة ايجابية من قبل كل الدول علي أساس أن العدوان علي دولة هوعدوان علي الدول جميعاً، ويتركز مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغير الواقع الدولي أو الاخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها في الاتجاه الذي يلائم مصالح دول ما، وذلك باتخاذ اجراءات جماعية دولية كقوة ضاغطة أو مانعة لمحأولًات التغير هذه، ونظام الأمن الجماعي لا يزيل الخلافات أو التناقضات القائمة في مصالح الدول وسياستها، أنما ينكر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات، ويركز بدلاً من ذلك علي الطرق والاساليب السلمية، وهذا النظام تعتمد فيه الدولة علي حماية حقوقها، إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس علي وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وانما علي أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية (١).

لقد جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية عصرالتنظيم الدولي فذهبت كل دولة من الدول تبحث عن امنها في إطار التجمعات الإقليمية والتكتلات العسكرية ثم في إطارالمنظمات الدولية التي وضعت تنظيم قانوني معترف به لمسالة تحقيق الأمن الجماعي لكافة الدول أعضاء المنظمة الدولية (٢) هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يعد الاعتراف بالأمن الجماعي الدولي للتنظيم الدولي خطوة هامة إلا أن فعاليتها تتوقف علي وجود تحديد واضح لمعني العدوان بما يكفل التفرقة بين المعتدي والمعتدي عليه، وعلي تنظيم الاجراءات الجماعية ضد المعتدي التي تكفل تنفيذها واحترامها، ومن اهمها قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا علي مدي نجاح الجماعة الدولية من الناحية الواقعية في منع الحروب(٣).

المبحث الأول: ماهية الأمن الجماعي الدولي وعلاقته بالتنظيم الإقليمى.

---

(١) د/إبراهيم العناني، المنظمات الدولية الإقليمية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (١٩٩٨م)، ص٢١٠؛ د/ محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يوليه ١٩٧٨م.

(٢) د. عبد الهادي العشري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العددالسابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م، ص٢١٣.

(٣) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٠.

المبحث الثانى: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

ماهية الأمن الجماعي الدولي

وعلاقته بالتنظيم الإقليمى

إنشاء عصبة الأمم ارتبط في ذهن مؤسسيها بنظام الأمن الجماعي لدرجة أنهم نظروا إليها علي أنها الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي علي ارض الواقع، ولذا فان عهد العصبة قد تضمن عددا من النصوص التي تهدف إلى وضع واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبة(١)، ولذلك تعد عصبة الأمم هي أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم، بيد أن قيام هذه العصبة لم يكن معناه أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوي قد اختلف من قاموس العلاقات الدولية، أو أن المجتمع الدولي قد أنتقل إلى مرحلة جديدة أنتهت فيها محأولًات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوي، بعبارة أخرى يجب أن نفهم أن عصبة الأمم لم تكن سوي محاولة بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محأولًات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها منفردة أو مجتمعة وفي ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوي أكثر من أي شيء آخر(٢).

المطلب الأول

ماهية الأمن الجماعي الدولي

اولا: تعريف الأمن الجماعي الدولي:

لقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الأمن الجماعي، فذهب البعض إلى أن الأمن الجماعي هو (النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال اجهزة تعمل علي تحقيق هذا الهدف)(٣)، فى حين عرفه البعض الاخر بأنه: (نظام للمساعدة المتبادلة التي لا يستهدف دول معينة بالذات). بينما يري البعض أنه: (نظام يرتكز علي التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية قور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق اجراءات خاصة

---

(١) د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (١٩٨٥م)، ص٢٧١.

(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن (دراسة فى تطور التنظيم الدولى ١٩٤٥م)، مؤسسة السلسلة، سنة (١٩٩٥م)، ص٤٢.

(٣) د. ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

بذلك)(١)، وكذلك قال آخر بأنه:(النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من اعضائها والسهر علي امنه من الاعتداء)(٢)، وفي تعريف آخر: (نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس علي وسائلها الدفاعية الخاصة أومساعدة حلفائها وإنما علي أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية (٣). بينما يري البعض بأنه: (النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام، وذلك في إطار تنظيم دولي – للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى أنتهاك هذا السلم أو تعمل علي تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدي إلى الحد من هذه الانتهاكات) (٤).

ثالثًا: نطاق الأمن الجماعي الدولي:

لايستخدم نظام الأمن الجماعي – علي نحو ما سبق – إلا في حالات تهديد السلم أو الاخلال به، أو وقوع العدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كل الالتزامات القانونية الدولية أي يقتصر علي حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، ومع ذلك فمن المسلم به أن حالات تهديد السلم أو الاخلال به لم تعد تقتصر علي استخدام القوة المسلحة بالمعني التقليدي بل تعدت ذلك إلى حالات أخري، فالفقه يعد إليوم احتلال الدول وعدم السماح لها بتقرير مصيرها وكذلك التفرقة العنصرية حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين بل جرائم ضد الإنسانية. ومن ناحية أخرى فقد تطور معني العدوان علي نحو جعله لا يقتصر علي الاستخدام المباشر للقوة، بل جعله يشمل أيضًا التدابير التي لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه في الفقه "العدوان غير المباشر"، كما يعترف جانب كبير من الفقه الان بان العدوان الاقتصادي يعد بدوره صورة من صورالعدوان المحرمة، وهكذا نري أن مفهوم الأمن الجماعي لم يعد يقتصر علي حالات موجهة للقوة بمعناها المباشر، أي استخدام القوة المسلحة أصبح يشمل أيضًا صور أنتهاك الالتزامات الدولية الاخرى ذات التأثير المهدد للسلم و الأمن الدوليين أو المخل بهما (٥). وهنا يثور التساؤل حول علاقة الأمن الجماعي بالتنظيم الإقليمى:

---

(١) د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة (١٩٧٤م)، ص٨٦.

(٣) د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤٤٨

(٤) د/ نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص١٦٥؛

(٥) د. جعفر عبد السلام علي، أحكام الحرب والحياد بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رابطة الجامعات الاسلامية، الطبعة الأولي، سنة (٢٠٠٣م)،ص(٢١٤/٢١٦).

لقد كان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للمنازعات الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي علي اعتباران ذلك كله يعد مظهراً أساسيا من مظاهرالسيادة المطلقة المعترف بها للدولة في ذلك الوقت، من أجل ذلك اتجهت الدول إلى تطوير فنون الحرب وادواتها مما يترتب عليه أن الحرب الإقليمية محدودة الأهداف صارت عالمية الأهداف والجغرافيا وطالب كل البشر مدنين وعسكريين دونما تفرقه.

ولقد اتجهت الدول إلى التضامن والتعاون لتحقيق مصالحها المشتركة وحرصاً منها علي حياتها ووجودها التي تهددت باحتفاظ كل دولة بحقها الكامل في اللجوء إلى القوة لذلك فإن علة وجود تنظيم دولي أنما تتمثل أساسا في السعي نحو تركيز مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي بمجموعة في إطارمن التنظيم الدولي، وان تتجه الدول في تسوية منازعاتها وفقاً لقانون(١)، إما بالوسائل السلمية أو الاخذ بالضرب علي يد المعتدي من قبل الجماعة الدولية كلها علي اعتبار أن امن الدولة الفرد في المجتمع الدولي هوامن المجتمع الدولي كله.

وعلى الرغم من أن التطور نحو اقرار مبدأ الأمن الجماعي يمثل علاقة صحية في مسيرة التنظيم الإقليمى التي كانت تتجه نحو تحقيق اماني الشعوب وحبها للسلام، إلا أن الأمن الحقيقي هو الذي يتجسد فعلاً، بحيث تتحول النصوص والمبادئ إلى واقع والتزام، فاذا كانت التحالفات العسكرية، هي أول صورة من صورالتنظيم الدولي، حتي عدت مبدأً لإنشائه، لذلك فان التنظيمات الإقليمية تكون أكثر احساسا وقربا ب الأمن الجماعي من المنظمات العالمية ولحسن الدراسة والعرض، نعرض لأهم مواثيق المنظمات الإقليمية خاصة الماد المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي، فقد حرصت هذه المنظمات الإقليمية في النص علي أحكام الأمن الجماعي خاصة في أهدافها ومبادئها ومن هذه المنظمات الإقليمية من أنشأ تكتلاً عسكرياً خاصاً به بل أن هناك من المنظمات الإقليمية من كانت في بدايتها تكتل عسكري.

المطلب الثانى

الأمن الجماعي الدولي

في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة

أولًا: الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم:

[١] الضمان ضد العدوان وكيفيته حال قيامها:

لقد نصت ديباجة عهد العصبة علي أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام و الأمن الدوليين عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب(٢)، كما طالبت

---

(١) د. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص(١١/٨).

(٢) د. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٩.

المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم الدول الأعضاء في العصبة التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، وقد تأكد هذا الالتزام في المادة الحادية عشر التي اعلنت عن مبدأ المسئولية الجماعية لدول العصبة ازاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب، وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة في امن كل دولة عضو أو لم تؤثر وفي هذه الحالات يتعين علي السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى أنعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول التدابير الدولية الجماعية التي يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ وقد اعطت هذه المادة من عهد العصبة كل دولة الحق في تبليغ جمعية العصبة بالمواقف التي تشمل علي تهديد السلام و الأمن الدوليين(١).

[٢] النص علي التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

لقد قامت الدول الأعضاء بالإتفاق علي أنه إذا نشأ أي نزاع فيما بينها من أن يؤدي إلى قطع العلاقات فإنها تطرحه للتحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق بحيث لا ينتهي الأمر إلى الإلتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاث شهور من صدور قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس(٢)، وتكمن أهمية هذا النص في أنه لأول مرة يفرض قيود علي حرية الدول في الإلتجاء إلى الحرب، اما عن القيود الزمنية علي إصدار هذه الاحكام فقد رؤي

---

(١) د. إسماعيل مقلد، اقات السياسية الدولية، المكتبة الاكاديمية، سنة (١٩٩١م)ص٣٠٤.

ـ نص المادة العاشرة من عهد العصبة علي أن: (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أوفي حالة وقوع تهديد أوحاول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام).

ـ كما تنص المادة (١١) علي أن: (١) يعلن أعضاء العصبة بأن اي حرب أوتهديد به، سواء أكان ام لم يكن له تأثير مباشر في اي عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها إذا وقع مثل هذا الطارئ يقوم الامين العام، بناء علي طلب اي عضو في العصبة بدعوة المجلس لاجتماع قوراً. (٢) كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة أن ينبه الجمعية أوالمجلس إلى اي فرق له تأثير علي العلاقات الدولية علي نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولي أوحسن التفاهم بينالأمم الذي يعتبر أساس للسلام).

(٢) د. محمد مصطفي يونس، رية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جامعة القاهرة، سنة (١٩٨٥م)،ص٦١٢.

ـ تنص المادة (١٢) من عهد العصبة علي أن: (١) يوافق أعضاء العصبة علي أنه إذا نشأ نزاع من شأنه استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي علي أن يعرض الأمر علي التحكيم أوالتسوية القضائية أوالتحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون علي عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل القضاء ثلاثة اشهر علي صدور قرار التحكيم، أوالحكم القضائي أوتقرير المجلس، (٢) ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أوالحكم القضائي خلال فترة معقولة أن يصد تقرير المجاس خلال ستة اشهر من عرض النزاع).

أن يكون إصدارها في غضون وقت معقول في حالة لجان التحكيم والتسوية القضائية، وان يكون في خلال ستة اشهر من تاريخ عرض النزاع علي مجلس العصبة طبقا للمادة (١٢) من العهد.

[٣] تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي:

فبالنسبة بالموضوعات التي اتفق علي أن تحال إلى لجان التحكيم والتسويات القضائية ؛ فقد تضمنت الاختلافات التي تنشأ حول تفسير المعاهدات الدولية أو حول بعض قواعد القانون الدولي، أو بحسب التصرفات التي تشمل علي إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية، والتعويضات التي يجب دفعها عن الاضرار الناتجة عن الخروج علي هذه التعهدات ومن امثلة المؤسسات القضائية التي رؤي أن تحال إليها هذه النزعات المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي أو أي محكمة أخرى تتفق عليها الاطراف المتنازعة.

كما قامت الدول الأعضاء في العصبة في المادة الثالثة عشرة بالتعهد بالعمل علي تنفيذ الاحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما اتفق علي أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الاحكام بالشكل الواجب، فإن مسئولية العصبة كانت تقتضي منها التدخل باقتراح الاجراءات التي تراها ملائمة لوضع هذه القرارات والاحكام موضع التنفيذ (١).

[٤] الـعـقـوبـات:

لقد ورد في المادة السادسة عشرة أنه إذا لجأت احدي الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها الواردة في المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٥) من العهد فإن هذا العمل العدواني ينظر إليه علي أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء، وهذا

---

(١) د. محمد مصطفي يونس، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص٦١٢؛د.إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص٣٠٥؛ د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص(٢٧٦/٢٧٥).

ـ تنص المادة (١٣) من عهد العصبة علي أن: (١) يوافق أعضاء العصبة علي أنه كلما نشأ نزاع بينهم مناسبا للإحالة إلى التحكيم أوالتسوية القضائية، ولا يمكن تسويته علي نحو مرض بالدبلوماسية أن يعرضوا موضوع هذا النزاع علي التحكيم أوالتسوية القضائية. (٢) كل خلاف بشأن تفسير معاهدة أواية مسألة من مسائل القانون الدولي، أوتحقيق واقعة من الوقائع تكون إذا ثبتت، خرقا لالتزام دولي، أونوع التعويض المترتب علي خرق التزام دولي، ومدي هذا التعويض يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفه عامة للرد علي التحكيم أوالتسوية القضائية.(٣) تكون المحكمة المختصة بالنظر في اي نزاع كهذا المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة وفقاً للمادة (١٤)، أواي محكمة يتفق عليها اطراف النزاع أوينص عليها في اتفاق معقود بينهم. (٤) يوافق أعضاء المنظمة علي أن يتفقوا بحسن نية تامة أي حكم أوقرار يصدره وعلي عدم الالتجاء للحرب ضد اي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أوالقرار وفي حالة عدم تنفيذ اي حكم أوقرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

طلب من هذه الدول التصرف فوراً في مواجهة الدول المعتدية بعدد من الاجراءات التي من بينها قطع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية مع هذه الدولة المعتدية، وكذلك نصت هذه المادة سالفة الذكر علي أن لمجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية، التي يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان، وقد اتفقت الدول الأعضاء علي أنها ستساعد بعضها البعض في تنفيذ هذه الاجراءات المالية والاقتصادية حتي يمكن تلاقي أو التقليل من الاضرار والمضايقات التي تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها في توقيع مثل هذه العقوبات علي الدول المعتدية كما اتفقت أيضًا علي مساعدة بعضها في تخفيف الاثار الناجمة عن ممارسة اساليب الضغط الاقتصادي التي قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أي دولة من هذه الدول السالفة كما ورد في هذه المادة السالفة أيضًا أنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسئولية الاخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهي هذه العضوية بقرار من مجلس العصبة (١).

اما فيما يتعلق للنزاعات التي تكون اطرافها دولاً غير أعضاء في عصبة الأمم فقد دعا الميثاق لهذه الدول إلى القبول بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع تسوية خلافاتها، وفي الحالات التي تقبل فيها الدول غير الأعضاء في العصبة هذه الدعوة فأنها تخضع لأحكام المواد من(١٢) إلى (٢٦)، ويقوم مجلس العصبة بعمل التحريات والإستقصاءات عن الظروف التي تحيط بهذه النزاعات واقتراح ما يراه ملائما من التدابير الجماعية، أما إذا

---

(١) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة علي أن: (١) إذا لجأ اي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢، ١٣، ١٥) فإنه يعتب بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بان يبادرون بان يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم اي اتصال بين رعايتهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع اي اتصال مالي، وتجاري، أوشخص بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا ايه دولة أخرى سواء أكانت عضوا في العصبة أن لم تكن كذلك.(٢) وعلي المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.(٣) يوافق أعضاء العصبة أيضًا علي أن يقدموا العون بالتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقاً لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الادنى للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير وعلي أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة اي تدابير خاصة ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلي أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور في اقاليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاءالعصبة الذين يعاونون لحماية تعهدات العصبة. (٤) أي عضو في العصبة أنتهك اي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعدعضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاءوالآخرين في العصبة الممثلين في المجلس).

رفضت دولة غير عضو في العصبة التقيد بهذا الالتزام، فان ميثاق العصبة كان يدعو كل دول العصبة إلى اتخاذ اجراءات مشتركة ضدها، وقد ورد ذكر ذلك في المادة السابعة عشر(١).

ثانيا: الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد حاول واضعي ميثاق الأمم المتحدة اثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثالب السابقة، وذلك بأن يصدر الميثاق شاملاً قدر الامكان لجميع الاحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي، حرصين علي تجاوز هذه المثالب والعثرات التي كانت في عهد عصبة الأمم وادت لفشل نظام الأمن الجماعي وانهيار عصبة الأمم بكاملها وبحيث يكون نظام الأمن الجماعي في ظل المنظمة الجديدة فعالاً ومحققا للهدف الأساسي والاسمي لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين.

وتأسيساعلى ما سبق، اشتمل ميثاق الأمم المتحدة علي العديد من الاحكام التي تهدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامي، وقد جاءت هذه الاحكام في ثنايا ميثاق الأمم المتحدة في الديباجة متصلة بأهداف ومبادئ المنظمة، وفي شروط عضويتها، ووردت أيضًا في اختصاصات اجهزتها المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الاحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي الدولي(٢).

الحقيقة أن الاتجاهات التي ظهرت خلال المباحثات التي جرت لإنشاء الأمم المتحدة كانت كلها تعتبر عن رغبة عامة في تقوية المؤسسات التي يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعي، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبري ضد قوي العدوان في المجتمع الدولي،

---

(١) د. محمد يونس، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص(٦١٢/٦١٣)؛ د. إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص(٣٠٥/٣٠٦).

ـ تنص المادة (١٧) من عهد العصبة علي أن: (١) في حالة وقوع نزاع بين عضو في العصبة ودولة ليست عضوا في العصبة أوبين دولة ليست أعضاء في العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أوالدول التي ليست أعضاء في العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التي يراها المجلس عادلة، وفي حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من (١٢ – ١٦) وذلك بالتعديلات إلى يراها المجلس ضرورية، (٢) بعد توجيه هذه الدعوة يشرع المجلس فوراً في اجراء تحقيق في ظروف النزاع يوصي بالعمل الذي يعد أكثر لياقة وفعالية في تلك الظروف، (٣) إذا رفضت الدولة الذي وجهت اليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة والقيام بذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التي تتصرف علي ذلك النحو. (٤) إذا رفض كلا طرفي النزاع الذين وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة إزاء ذلك النزاع فللمجلس أن يتخذ من التدابير أويقدم من التوصيات ما يراه مناسبا كي يمنع القتال والوصول إلى تسوية النزاع).

(٢) المرجع السابق، ص٣٥١.

وذلك في محاولة لتجنب نواحي الضعف التي طبعت عمل نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم وهو النظام الذي قيل في بدايته أنه كان بلا اسنان تجعله موضع احترام من دول العالم المختلفة (١).

ولقد ورد في ديباجة الميثاق عهداً اخذته شعوب الدول الأعضاء في المنظمة علي نفسها وتعهدت بإنجازه يتضمن الأهداف التي ارادت الدول أن تحققها بإنشاء المنظمة، وقد جاء في مقدمة هذه الأهداف أنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت علي الإنسانية مرتين خلال جيل واحد ألاماً يعجز عنها الوصف اما الأهداف الاخرى فهي تخدم الهدف الرئيسي وهو حفظ السلم والأمن الدولي.

ولذلك فقد استهل ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولي الفقرة الأولي منه أيضًاح الهدف الأساسي للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين – وقد جاء هذا النص واضحا في بيانه الوسائل التي يتحقق بها الهدف الرئيسي للمنظمة، فعلي الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة التي تؤدي إلي:

[١] العمل علي منع الاسباب التي تهدد السلم وإزالة هذه الاسباب.

[٢] حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.

[٣] قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم.

ومن عبارات نص المادة (١/١) يتبين أن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية أي بين الدول ولا ينطبق علي الاضطرابات والمنازعات والحروب الاهلية التي تخلو من العنصر الدولي، إلا أن للأمم المتحدة الحق في التدخل في الاضطرابات الداخلية إذا اثرت أو بها الأمن والسلم الدوليين(٢). ويتفق جانب من الفقه علي أن ميثاق الأمم المتحدة قد لجأ إلى نظام الأمن

---

(١) د. إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٢) د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص(٣٥٨/٣٥٢)؛ د. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص(١١٢/١١١)؛ د. محمد مصطفي يونس، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص(٦١٤/٦١٣)؛ د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٩٦.

ـ تنص المادة (١/١) علي أن مقاصد المتحدة هي: (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لرفع الاسباب التي تتهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤديء إلى الاخلال بالسلم أولتسويتها).

الجماعي كإطار يتم من خلاله الهدف الرئيسي من المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدولي(١)، ونحن نري ذلك.

ولقد نصت كذلك الفقرة الثانية من المادة الأولي علي: (أنماء العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). يتضح من النص السابق أن الهدف الثاني للأمم المتحدة يتمثل في تقوية العلاقات الدولية، كما يؤكد مدي الارتباط بين الهدف الاول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف الثاني المذكور، فالنص السالف اعتبر تحقيق هذا الهدف مؤديا إلى تعزيز السلم العام، مما يترتب عليه تحقيق الهدف الرئيسي للأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين أو بمعني اخر تحقيق نظام الأمن الجماعي(٢).

دور أجهزة الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي الدولي:

سنتناول فى هذا البند دوراجهزة الأمم المتحدة في توطيد وتدعيم نظام الأمن الجماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، مع العلم بأننا سبق وذكرنا وظائف كل من الجمعية والمجلس، لذلك سوف نركزهنا علي الاختصاصات التي توطد وتدعم نظام الأمن الجماعي منعاً للتكرار، وذلك على النحو التإلى:.

(أ) دور الجمعية العامة في نظام الأمن الجماعي الدولي:

لقد أناط الميثاق للجمعية العامة إلى جانب مجلس الأمن بمسئولية حفظ السلم و الأمن الدوليين علي أساس أن ذلك يمثل الهدف الاول لإنشاء الأمم المتحدة حتي أن الأهداف الاخرى للمنظمة هي في الحقيقة صدي لهذا الهدف الرئيسي، كما أن المبادئ التي تسيرعليها المنظمة والتي التزمت بها الدول الأعضاء تؤدي إلى تحقيق الهدف الرئيسي للمنظمة، واكثرمن ذلك فقد اتضح أن نصوص الميثاق بصفة عامة غايتها الأساسية العمل علي تأكيد الهدف الأساسي للمنظمة، ويمكن تلخيص دورالجمعية العامة في الميثاق فيما يلي:

أولًا: النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين:

لقد تضمنت (١/١١) هذا الاختصاص فقالت: (للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويدخل في لك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح

---

(١) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٢١١؛ د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة (٢٠٠٠م)،ص١٩٧.

(٢) د. نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (١٩٩٨م).

وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما).

ومن نص الفقرة السالفة تبين أن سلطة الجمعية العامة هنا تقتصر علي النظر والبحث في المبادئ العامة التي يمكن أن تساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وان هذه السلطة تقف عند حد التوصيات غير الملزمة فهي تستطيع أن تصدر ما تشاء سواء للأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما ورغم عدم إلزامية التوصية إلا أنها تتمتع بقيمة ادبية كبيرة بحيث يصعب تجاهلها بصفة مطلقة (١).

ثانيًا: مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي:

ولقد نصت المادة (٣/١١) على أن: (للجمعية العامة أن تنافس ايه مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من اعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ولها فيما عدا ما تنص المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو المجلس الأمن أو كليهما معاً وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة علي مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده).

هذا النص منتقد من ناحيتين، الأولى: أنه يستحيل أن نجد معيار للتفرقة بينه وبين الاختصاص السابق عليه والذي تضمنه المادة (١/١١) أي كيف نفرق بين المبادئ والمسائل، والثانية: وضع قيد علي سلطة الجمعية العامة وهو أنه إذا كانت إحدى المسائل معروضة علي مجلس الأمن لا يجوز للجمعية العامة أن تتخذ فيها توصية الا بناء علي طلب المجلس ذاته، ولا تملك الجمعية العامة هنا سوي إصدار التوصيات كما جاء في المادة (١/١١) ولكن الفارق بينهما يكمن في أمرين: الاول: أن المبادئ العامة تباشرها الجمعية من تلقاء نفسها فلم تذكر الفقرة الأولي أن يرفعها إليها أحد اجهزة المنظمة أما المسائل ذات الصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين فيرفعها إليها – طبقا لفقرة الثانية – أحدأعضاء أو غير الأعضاء وفقاً للمادة (٣٥) أو مجلس الأمن(٢). وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة، نفقات قوات الطوارئ فقد فرقت بين هذه الأعمال وغيرها من الأعمال التي لا تتسم بنوع من القمع وقالت: أن الأولي – أعمال المنع أو القمع – وهي التي يمتنع علي الجمعية القيام بها ومن ثم تحال إلى مجلس الأمن، أما الثانية: فيجوز لها القيام بها، ذلك أن تسوية سلمية – هو

---

(١) د. محمد رضا الديب،الأمم المتحدة، مكتبة الحرية الحديثة، سنة (١٩٩٣م)، ص(٩٣/٩٢).

(٢) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٢٥٨؛ د. محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص(٩٦/٩٥).

ما تجيزه للجمعية المادة (١٤) من الميثاق – يفترض نوعا من العمل الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة وفقا لهذا النص بشرط أن يكون هذا العمل من الأعمال القسرية (١).

ثالثًا: تنبيه مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدولي:

لقد نصت المادة (٣/١١) علي أن: (للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر)، تبدو لهذه الفقرة أهمية عملية في أن دور الجمعية العامة هنا يهدف إلى الحيلولة دون اغفال مجلس الأمن التعرض لحالة من الحالات التي لها خطورتها علي السلام العالمي، وكذلك من حيث ما لهذا الدور من تأثير علي تقوية المجلس لهذه الحالة عند وعلي كيفية معالجتها(٢). وبناء على ذلك تقتصر سلطة الجمعية العامة في هذا الصدد علي تنبيه المجلس للقيام بمسئولياته بصفتها الجهاز العام، وهو تنبيه وقائي يقصد منه تدارك الامور حتي لا تصل إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر(٣)، وتقتصر أيضًا علي الحالات المهددة للسلم الدولي والتي من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال المنع أو القمع لان الحالات الاخرى التي لا تبدو فيها هذه الضرورة تدخل في عمم (م٢/١١) التي سبق الاشارة إليها (٤).

رابعًا: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

لقد نصت م/١٤من الميثاق علي أنه: (مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشة للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشئة تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكرصفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن أنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها). واختصاص الجمعية العامة هنا هوبحث ومناقشة هذه المواقف وتقديم التوصيات بشأن اتخاذ التدابير الملائمة لتسوية هذه المواقف تسوية سلمية (٥).

---

(١) د.عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م، ص٢٣٠.

(٢) د. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٢٠١.

(٣) د. محمد رضا الديب،الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٩٥.

(٤) د. إبراهيم العناني،الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٢٠٢؛ د. عبد الهادي العشري، نظريةالأمن الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٠؛ د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص١٤١.

(٥) د. نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص٦٤٥؛ د. عبد الهادي العشري، نظريةالأمن الجماعة الدولية، المرجع السابق، ص٢٣١.

المبحث الثانى
علاقة التحالفات العسكرية
بنظام الأمن الجماعي الدولي

سنتناول هذا المطلب فى فقرتين؛ الاولى: إلى تقييم نظرية الأمن الجماعي الدولي عموماً،وهل هي أصبحت حقيقة علي ارض الواقع اما مجرد نظرية في متون الكتب واذهان الفقهاء؟ وهل نجح التنظيم الدولي الذي احتضن هذه النظرية وراعها حتي كانت السبب المباشر والرئيسي لنشأته في أن يفرضها علي ارض الواقع؟ ام كانت وسيلة من وسائل الجول الكبرى للسيطرة والهيمنة علي الدول الصغرى؟ سنجيب على هذة التساؤلات بين ثنايا المطلب الاول، أما الفقرة الثانية: نتركها بعد هذه الجولة في اروقة نظام الأمن الجماعي الدولي لمعرفة مدي العلاقة بين هذا النظام والتحالفات العسكرية هل سارمعا في درب واحد ام كانا كمتوازيين لايتفقان ابدا.

المطلب الاول
تقييم نظام الأمن الجماعي الدولي

تعد نظرية الأمن الجماعي الدولي من اهم الافكار التي واكبت نشأة الأمم المتحدة لتواجد مشكلة تعد من اهم مشاكل المجتمع الدولي، وهي الحرب، وتقوم فكرة الأمن الجماعي علي فكرة أساسية وهي أن هناك من الاسباب والاغراض والمصالح المتباينة والمتعارضة بين أعضاء المجتمع الدولي مما يجعل الحرب واقعة لا محالة، وبالمقابل فانه يتحتم علي المجتمع الدولي إيجاد صيغة تنظيمية تتولي منعها أو كبح جماحها إذا ما وقعت وهذا هو جوهر نظرية الأمن الجماعي الدولي (١).

كما أن الأمن الجماعي الدولي ليس بفكرة نظرية تصلح للتطبيق دون النظر إلى طبيعة الميدان الذي ستطبق فيه، كما أن أعمال الأمن الجماعي لاتتوقف علي وقت تطبيقه بقدر ما تتوقف علي مدي الاقتناع به من جانب الجماعة الدولية وتجردها بالتالي من وسائلها الخاصة في تحقيق امنها الفردي كما أنه ليس مجموعة حلول تسيطر عليها المثاليات أو اعتبارات العدل والمنطق وانما هوالنظام الذي يضع في اعتباره ما يتضمنه المجتمع الدولي من تناقضات ويقرر الحلول الكفيلة بتحقيق الهدف أو الاقتراب منه(٢).

---

(١) د. عبد الهادي العشري، نظريةالأمن الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٢) د. ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (١٩٨٥م).، ص(٤٨٥/٤٨٦).

وينبغى عند تقرير نظرية الأمن الجماعي الدولي عامة والذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة أن نفرق بين العوامل السياسية والعوامل القانونية التي اثرت في صياغة الميثاق وفي اختصاصات الفروع المختلفة الواردة فيه، فقد اقتضت الاعتبارات السياسية ضرورة تفضيل المحافظة علي العلاقات الودية بين الدول الكبرى ولوعلي حساب القواعد القانونية وقواعد العدالة، وقد اثرت هذه الفكرة علي طريقة تكوين المنظمة واختصاصات فروعها المختلفة وحقوق الدول الكبرى(١).

وفي مجال تقييم نظرية الأمن الجماعي في العلاقات الدولية نحاول أن يري ما إذا كانت الأسس التي ارتكزت عليها النظرية لا تزال متفقة منطقيا مع الواقع الدولي الراهن، ام أن هذا الواقع قد افقد هذه الأسس القوة التي استند عليها دعاة النظرية منذ ظهرت إلى حيز الوجود في اعقاب الحرب العالمية الأولي وبالشكل الذي تطورت إليه بعد الحرب العالمية الثانية ممثلة في الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي الذي أوجدته(٢). وقد أنقسم الفقه حول هذه النظرية، فمنهم من راي أنه ادي الدور المرسوم له في ميثاق الأمم المتحدة في حدود إمكانياته ومنهم من رأي أنه فشل فيما اسند إليه،وانه نوع من المثاليات القائمة علي الافتراضات النظرية البحتة التي يكتبها الواقع في المجتمع الدولي،وسنستعرض الآراءالسابقة فيما يلي:

ذهب جانب من الفقه الدولي أن نظام الأمن الجماعي الدولي قد حقق بعض النجاح، فميثاق الأمم المتحدة استطاع أن يطورمن فكرة الأمن الجماعي في نواحي متعددة، من حيث أنه لم يعن فقط بتحريم بعض أنواع الحروب– كما فعل عهد عصبة الأمم – بل اهتم بوضع حظر عام علي استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،وهومن ناحية أخرى لم يدع تطبيق تدابيرالقمع أو المنع لتقديرالدولالأعضاءبصفةأنفرادية، ولكنه جعل تقديرهذهالامورلمجلس الأمن وحده، فله أن يقررما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به، وما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان وله أن يقررما يجب اتخاذه من تدابيرلأجل حفظ السلم والأمن الدولي فالمجلس – بصفته ممثلا للجماعة الدولية – يجمل علي عاتقه وحدة مسئولية حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويعد نظام الأمن الجماعي الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة خطوة هامة في طريق حفظ السلم و الأمن الدوليين (٣).

وعلى ذلك تتمثل القيمة القانونية لنظرية الأمن الجماعي الدولي في (الاعتراف المتزايد والادراك المتنامي) بأن الحرب في أي مكان تهديد للنظام الدولي، كما أن نظام الأمن الجماعي

---

(١) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص(٢٤٠/٢٤١).

(٢) د. إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٣) د. إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٦؛ د. ممدوح شوقي، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص٤٨٤.

أسهم في توكيد وصيانة الوعي الواقعي بان الدول هي العناصر الفعالة في موكب المجتمع الدولي، ثم أن هذا المنهج قد إذكي شعوراً بالمسئولية حيال مجتمع عالمي من قبل الحكومات والشعوب، وانه بذلك يمكن أن يدفع الدول إلى تحسين ظروف حياتها في المجتمع الدولي لكي تهيئ الظروف والاحوال المواتية للسلام بواسطة التنظيم الدولي(١).

(١) د. جعفر عبد السلام، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٦.

الفصل الثانى

التحالفات العسكرية

ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد عرف الإنسان استخدام القوة منذ أن خلق الله سبحانه وتعالي الارض ومن عليها، فقد استخدمها الانسان علي مر الدهور وكل العصور، مما اعطاه خبرة كبيرة في فن استخدام القوة وتطوراتها وقد ادي ذلك إلى أن أنتج الانسان كمية كبيرة من الاسلحة تكفي لتدمير ليس فقط الإنسان من علي ظهر الارض ولكن تكفي لتدمير الحياة لجميع كائنات الارض عشرات المرات، ونظراً لما احاط استخدام القوة من اخطارجسيمة اتجه الفقه وسايرته في ذلك الدول من وقت بعيد إلى الحد منها وتجنب استخدامها وأيضاً تجنب التهديد باستخدامها وقد مرذلك بمراحل مختلفة نجملها في هذا الفصل فتكون من:

المبحث الاول: مبدأ حظر استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي.

المبحث الثانى: الاستثناءات الواردة علي مبدأ حظر استخدام القوة.

المبحث الاول
مبدأ حظر استخدام القوة
فى عصر التنظيم الدولي

قبل الحديث عن مبدأ حظر استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولي، لابد لنا من التطرق لمبدأ حظر استخدام القوة قبل عصرالتنظيم الدولي، كان المجتمع الدولي يبيح في الفترة السابقة علي التنظيم الدولي استخدام القوة ويعترف بما يترتب عليها من اثار ومراكز قانونية مثل الاستيلاء علي الاراضي وضمها بالقوة فقد كان الفتح أوالغزومن أسباب تملك الاراضي، بل وصل الأمرإلي حد اعتباراستخدام القوة الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات الدولية، كما اعتبر استخدام القوة مظهرا أساسيا لمظاهر السيادة الكاملة للدولة (١).

ولقد أتخذت الدول بعد ذلك إلى إستخدام القوة في العلاقات الدولية – عموماً – والقوة المسلحة خاصة، إلى حماية وجود الدولة ضد الاخطار الخارجية، كما اتخذتها الدول وسيلة لفرض وجهة نظرها علي الدول الاخرى، وتوضح السوابق الدولية، أن القوة قد استخدمت لتغيير اوضاع غير مقبولة أو ضارة ولاحترام حوار يخشي من تجاهله وعدم الاعتراف به كما أن استخدام القوة يمكن أن يكون ايجابيا أو سلبيا ويمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر، كأن تقف دولة معينة موقفاً سلبيا تجاه مجموعة متمردة تقوم بالتدريب علي اقاليمها للعمل ضد دولة أخرى أو تيسر للمعتدي الحصول علي العون والمدد اللازم لاستمرار عدوانه علي دولة احرى(٢).

ويعتبر عصر النهضة والاصلاح الديني من اهم الفترات التي حدث خلالها تطور اساسي بالنسبة لوضع الحرب في القانون الدولي، ففي هذه الفترة سيطرت فكرة أن سبب الحرب هو معيار عدالتها، وتميزت هذه الحقبة بظهور نظام توازن القوي، مما ادي إلى أن أصبحت فكرة الحياد أحد المبادئ الأساسية للدبلوماسية الاوروبية وبدأت تبرم المعاهدات الجماعية التي تلزم اطرافها بحفظ السلام فيما بينهم، وقد ترتب علي ظهور نظام الحياد وجود قيود علي الحرب من حيث الزمان والمكان واخيراً فقد تميزت تلك الفترة بسيطرة فكرة السيادة المطلقة لكل دولة والصراع بين الدول من أجل القوة والسلطان.

ولقد حدث نتيجة لمعرفة الطباعة فى القرن السابع عشر تطورفي طرق إعلان الحرب حيث جري العمل الدولي علي ارسال إعلان مطبوع عند بدء الحرب إلا أن هذا الاسلوب اختفي

---

(١) د. حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (١٩٧٨م)، (الجانب التمهيدي الجذور التاريخية لنظرية الحرب).

(٢)د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤٤٤

بعد أن بدء إنشاء سفارات دائمة بالتبادل بين الدول،وقد اهتم فقهاء القانون الدولي في القرن السابع عشربمبدأ إعلان الحرب وبخاصة الرواد(١).

ثم بدأت فكرة الحياد خلال القرن السابع عشر تأخذ طريقها نحو الصياغة فقد اهتم بها فقهاء هذا القرن من سمات هذا القرن وضع قيود علي الحرب من حيث الزمان والمكان(٢)، في حين تميز القرن الثامن عشر بكثرة الحروب الأمر الذي ادي إلى ازدياد المشكلات العملية التي نتجت عن ذلك، مما كان مدعاة إلى ازدياد الاهتمام من جانب فقهاء ذلك القرن بالوضع القانوني للحرب من حيث الحرب العادلة والسبب العادل وكذلك ضرورة إعلان الحرب ولم يظهر هذا القرن بجديد في تلك القواعد، اما الجديد في هذا القرن فهو اختلاف فقهاء هذا القرن في وجهات نظرهم بشأن الحياد وبخاصة ما يتصل بموقف الدول المحايدة من الاشتراك في الحرب.

وفى عام ١٨١٤م بدأت تتطور فكرة تحريم الحرب وارهاصات الأمن الجماعي عقب الحرب النابليونية في أوروبا، فكانت أول الارهاصات اتفاقية Chaumont بتاريخ الاول من مارس ١٨١٤م حيث اجتمع الاربعة الكبار في ذلك العصر (انجلترا، والنمسا، وروسيا، وبروسيا) في حلف ضد فرنسا واعلنوا عن رغبتهم في فرض السلام ليس فقط علي الامبراطور الفرنسي وابرمت المعاهدة لمدة عشرين عاماً. ثم جاء بعد ذلك معاهدة شومون هذه عدة تصريحات ووثائق أخرى مكملة لها، وعقب أنتهاء الخطر الفرنسي بعد رحيل نابليون عادت كل دولة أوروبية تبحث عن مساعدة كالعادة، وتوسعت الجماعة الاوروبية وقبلت تركيا عضوا بها عام ١٨٥٦م، وعقب حرب القرم (١٨٥٣/١٩٥٦م) فان معاهدة باريس المبرمة بتاريخ ٣٠ مارس ١٨٥٦ قد نقلت الاحكام التي كانت مدرجة في معاهدة شومون لعام ١٨١٤م مع تغيير بسيط (٣).

المطلب الأول
مبدأ حظر استخدام القوة
في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الخطوة النهائية من مراحل حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت قبل كافية لتجنب العالم خطر حرب عالمية اخري، وهوما حدث بالفعل حيث وقعت الحرب العالمية الثانية التي جرت علي العالم احزانا واهوالاً يعجز عنها الوصف، لذلك لم تجد شعوب العالم – بعد انتهاء الحرب

---

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص(٤٧/٤٩).

(٢) د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي والدولي، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص(٤٣/٤٤).

العالمية الثانية – مفراً من السعي قدما نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولي فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقدعبرت عن هذا ديباجة ميثاق المنظمة العالمية، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي،من تحقيق خطوة ايجابية بتجريدالدول من اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية وذلك ببناء تنظيم قانوني ينشد تحقيق السلم و الأمن الدوليين، فالخطر في الميثاق علي خلاف ما ورد في عهد العصبة عاما وشاملاً(١).

(١) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٩٠، ولنفس المؤلف المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص١٢٠؛ د. حازم حسن جمعه، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مرجع سابق، ص(!١٤٩/٤٧).

المبحث الثانى

الاستثناءات الواردة

علي مبدأ حظر استخدام القوة

لقد ثار خلاف فى الفقه الدولي حول الاستثناءات الواردات علي مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، فمن قائل بان الاستثناءات واردة في ميثاق الأمم المتحدة بخلاف عهد عصبة الأمم وميثاق باريس بأن هناك استثناء لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يظهر بالمخالفة للخطر الوارد في المادة (٦/٢) من الميثاق ومن قائل بأن هناك استثناء لظهرته التطورات الحديثة في العلاقات الدولية، ولحسن الدراسة سنعرض للاستثناءات التي اختلف الفقه حولها، سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أوالتي قال بها الفقه الدولي، وهذه الاستثناءات يمكن تقسميها إلي:

المطلب الاول

استثناءات واردة في ميثاق الأمم المتحدة

تتمثل الإستثناءات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة فى خمس حالات لاستخدام القوة المسلحة طبقًا لميثاق الأمم المتحدة أربعة منها تم النص عليها صراحة والخامسة لم يوضح في شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة لكنها تم النص والتأكيد عليها بعد صدور الميثاق بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الاستثناء الأول: تدابير الأمن الجماعي الدولي: لقد نصت المادة (٦٢) من الميثاق أنه:(اذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٦١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخري بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لاعضاء الأمم المتحدة). بإستقراء هذا النص نجد أنه أورد به حالة تدابير الأمن الجماعي الدولي، وهي التدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتدابير التي تتخذها الجمعية العامة بناءً علي قرار الاتحاد من أجل السلم وقد سبق دراسة الأمن الجماعي الدولي.

الاستثناء الثانى: التدابير التي تتخذ ضد الدول الاعداء، بمقتضي المادة (١/٥٣) أو المادة (١٠٧)(١):

لقد فقد هذا الاستثناء علة وجوده وذلك بعد أن طرأت تغييرات جوهرية علي الظروف الدولية التي كانت سائده وقت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول الأعداء في هذه المادة والتي استهدفت بهذا النص وهي ألمانيا وايطاليا واليابان أعضاء في الأمم المتحدة.

الاستثناء الثالث: الأعمال المشتركة التي قد تلزم حفظ السلم و الأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمقتضي المادة (١٠٦) من الميثاق(٢): يتضح من هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة (٤٣) من الميثاق وتلك هي الحالة القائمة عليها الان تلك المنظمة منذ نشأتها، ولذلك فمن المتصورهنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقًا للمادة (١٠٦).

الاستثناء الرابع: حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير: لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة حق استعمال القوة للدفاع عن حق تقرير المصير وقد عبر الميثاق عن حق تقرير المصير في مواضع عدة، وفي العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والعديد من الوثائق الدولية، لقد نص علي حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة في المواقع الاتية:

(أ) الفقرة الثانية من المادة الأولي التي نصت علي: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

(ب) في المادة الخامسة والخمسين التي نصت علي: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة علي احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها).

---

(١) د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص٧٣؛ د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص(٢٦٥/٢٦٦)؛ د.إبراهيم العناني، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص(١٢٠/١٢١).

(٢) د.سعيد چويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص(٧٩/٨٠).

(ج) وقد ورد في كل من الفصل الحادي عشر الخاص بالإقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي، بعض الاشارات إلى حق تقرير المصير(١).

[١] في ١٩٥١/١٢/١٦م، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٦٣٧/د ٦)، واعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا سابقا وجوهريا لممارسة حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

[٢] لقد أكد القرار رقم (١٥١٤، د/١٥) الصادر في١٩٦٠/١٢/١٤م الذي يحمل عنوان (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ـ وقد وصف هذا القرار بانه الوثيقة العظمي لإنهاء الاستعمار. في مادتة الثانية علي حق الشعوب في تقرير مصيرها وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجه ضد الشعوب التابعة، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام.

[٣] لقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢٦٢١) بخصوص الموافقة علي برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح العامة الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقد ورد هذا القرار ما يلى:

(أ) أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

(ب) أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناول يدها ضد الدول الاستعمارية.

[١] لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى القرار رقم (٢٦٢٧)الذي حق جميع الشعوب المستعمرة في تقريرمصيرها غير قابل للتنازل أو التصرف فيه، ثم أكدهذاالقرارشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على الاستقلال، وأكدت حق تلك البلدان والشعوب في كفاحها العادل وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون مادي و معنوي وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

[٢] لقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٣١٠٣/ د ٢٨) في عام ١٩٧٣م بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، وقد تضمن القرار مجموعة من المبادئ نلخصها فيما يلي:

(أ) مشروعية كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها واتفاقه مع مبادئ القانون الدولي.

(ب) أن محاولًات قمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والنظم العنصرية تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

---

(١) د.عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(ج) المنازعات المسلحة من أجل تقرير المصير تعتبر منازعات مسلحة دولية يترتب عليها كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على المنازعات الدولية المسلحة.

[١] أعلنت الجمعية العامة فى القرار رقم (٢٧٨٧/٢٩) لسنة ١٩٧١م أن واجب كل دولة الإسهام بتدابير جماعية أو فردية في أعمال مبدأ حق تقرير المصير وفقا للميثاق.

[٢] أصدرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون قرارها رقم (٣٣١٤) بشان تعريف العدوان، وذكرت المادة السابعة أنه ليس في هذا التعريف ولا سيما في المادة الثالثة ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة أو يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف وفي طلب الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق، هذا وقد صدرت قرارات أخرى من الجمعية العامة تؤكد هذا الاتجاه.

ولقد أيد المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بصفة عامة والأمم المتحدة وجمعيتها العامة بصفة خاصة كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير واعتبرته عملًا مشروعًا حتى لو أدى الأمر إلى استخدام القوة المسلحة (١).

الاستثناء الخامس: الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) من الميثاق: تعتبر المادة (٥١) المبدأ الأساسي لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر أي الاستثناء الصريح من نص الفقرة الرابعة المادة الثانية، لذلك فإننا نجد ارتباط لدرجة التلازم بين الدفاع الشرعي في القانون الدولي ومبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فمنذ اللحظة التي أخذ فيها بهذا المبدأ في معاهدة دولية أثيرت التساؤلات حول ما إذا كان لدولة الحق في أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان من دولة أخرى، وهذا ما اعترف به في ظل عهد عصبة الأمم وفي ميثاق بريان – كيلوج رغم عدم وجود نص خاص بذلك(٢).

على الرغم من أن الدفاع الشرعي، فكرة مستقرة، فقهاً وقضاءً وتشريعا في القانون الدولي، غير أنها مع ذلك لم تفلت من خلاف ومناقشات الفقه والقضاء الدوليين، أو حتى سلوك الدول، وتباينت التفسيرات، وتعددت الدراسات حول مختلف جوانبها، وعلى وجه الخصوص يعد النص عليها في المادة (٥١) من الميثاق.ولحسن العرض والدراسة،

سوف ندرس الدفاع الشرعي من خلال:

---

(١) د.عبد الهادي العشري، نظريةالأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص(٢٠٥/٢٠٩).

(٢) د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص(٤٤/٤٥).

أولًا: المفهوم القانوني للدفاع الشرعي:

سنبحث بيان حقيقة المفهوم القانوني للدفاع الشرعي، فى أربعة نقاط رئيسية:

(أ)التميز بين الدفاع الشرعي وغيره من المفاهيم القانونية:

يقصد بالدفاع الشرعي: (القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أورد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية).

ومن خلال المفهوم السابق للدفاع الشرعى يتضح أنه يختلف عن الانتقام المسلح أو الأخذ بالثأر الذي عرفه الفقهاء بأنه: (إجراءات قهرية للقواعد العامة في القانون الدولي، وتتخذها دولة عقب تصرف غير مشروع ارتكبته دولة أخرى إضرارا بها، ويكون الهدف من إجراءات الأخذ بالثأر أن تفرض على الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع احترام القانون(١).

كما يتضح أيضًا أن كلاهما تصرف غير مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، ويمكن التميز بينه من حيث الهدف، حيث يوصف الهدف في الانتقام بأنه علاجي، أما الهدف في الدفاع الشرعي فهو وقائي ترتبت علي عدوانه، اما الدفاع الشرعي فإنه يستهدف حماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية وخاصة حقوقها في السلامة الإقليمية والاستقلال، وتستهدف الدولة التي تمارس الدفاع عن كيانها والعمل علي وقف العدوان ومنعه من أن يحقق نتائجه، وهذاهوالطابع الوقائي للدفاع الشرعي.

وقد يختلط مفهوم الدفاع الشرعي بكل من حالة الضرورة، والخطر المحدق، والقوة القاهرة حيث تلتقي جميع هذه المفاهيم في أنها تشكل أسبابا لانتقاء عدم المشروعية وبالتالي المسئولية كلها تدق التفرقة فيما بينهما من ناحية شروط ممارسة كل منهما.

إذ تتفق حالة الضرورة مع حالة الدفاع الشرعي أن كل منهما يتضمن أنتهاكا لالتزام دولي ولكن تتميز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي بالطابع الارادي والاستحالة النسبية، كما أن الدفاع الشرعي يتضمن أنتهاكا لقاعدة أمرة من أجل الرد الفوري، والذي يمثل الوسيلة الوحيدة، في مواجهة عدوان مسلح من قبل دولة أخرى، أما حالة الضرورة فلا يمكن الادعاء فيها بمخالفة قواعد نظام العام.

---

(١) د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص٧٨؛ د. الشافعي بشير، القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

وأخيرا يبقى أيضًاح العلاقة بين الدفاع الشرعي ومفهوم الحماية الذاتية، ويقصد بالمفهوم الأخير، "النظام الذي يرخص للشخص اقتضاء حقه بنفسه تجاه الآخرين وهذا المصطلح الحماية النية شائع في النظام القانون الدولي، نظرا لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي. لذلك يتضح أن الدفاع الشرعي يلتقي مع مفهوم الحماية الذاتية في أن كليهما يعتمد على تصرف غير مشروع وقع من الدولة التي يوجه التصرف ضدها، ولكن الدفاع الشرعي يستهدف حفظ حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر لايمكن إصلاحه في ظروف لاتتوافر فيها وسائل أخرى للحماية، أما الحماية الذاتية فستهدف الإصلاح أو القسر بقصد فرض الحقوق القانونية بالقوة، ففرض الحقوق بالقوة هي مهمة الحماية الذاتية، ومن ثم فإن نظام الحماية الذاتية لا يترك للدول إذا ما توافر لها نظام مركزي يملك سلطة الإلزام بالحقوق، في حين أن الدفاع عن النفس يمكن أن يترك للدول إذا لم يوجد هذا النظام"(١).

(ب)أساس حق الدفاع الشرعي:

لبيان أساس الحق في الدفاع الشرعي تتنازع ثلاث نظريات (٢)هي:

[١] نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: يرجع أنصارهذه النظرية، من إبرازهم، "لوفي رارشبولد" "وبائى"، الحق فى الدفاع الشرعي إلى وجود مصلحة جديرة بالرعاية المدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي بالقياس على المصلحة المقررة في القانون الداخلي، وهذا الحق أي "الدفاع الشرعي منصوص عليه في جميع تشريعات دول العالم، وقد رفض بعض الفقه هذه النظرية بمقولة أنها تأسس الدفاع الشرعي على فكرة المصلحة وهي فكرة مرنة ومطاطة وغامضة وتؤدي إلى نتائج غاية في الخطورة إذا أنها تفتح الباب على مصراعيه للدول للادعاء بحق الدفاع الشرعي في حالات لا تتوافر فيها أركان الدفاع الشرعي.

[٢] نظرية المصلحة المشتركة: تقوم هذه النظرية حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة مشتركة للدول فرادي أو جماعات، في ردع العدوان أي وجود مصلحة عامة وجماعية في المحافظة على السلم الدولي وصاحب هذه الفكرة هو Bowett.

[٣] نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين: تؤسس هذه النظرية على أن الحق في الدفاع الشرعي يجد سنده في الواجب الملقى على عاتق الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه النظرية لاقت معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء،لأنها تؤدي إلى نتائج

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص(٦٥٨/٦٥٧)؛ د. سعيد جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص(٨٨/٨٧).

(٢) د. رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، القاهرة، دار النهضية العربية، سنة (٢٠٠١م)، ص(٢٩٢/٢٩٠)..

على درجة كبيرة من الخطورة على أساس أنها تفتح الدول في استخدام القوة أو التدخل في شئون الدول الأخرى تأسيسا على حق الدفاع الشرعي).

يرى الباحث بعد استعراض هذه النظريات الثلاث، فهو يرى أن النظريات الثلاث كلها تحمل بين طياتها معني واحد وأن اختلفت الألفاظ، فالدفاع الشرعي يحمي حق مصلحة جديرة بالرعاية، وأيضًا في مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين،وهذه المصلحة تتمثل في حق الدولة في حماية وجودها واستقلالها السياسي، أي أن هذه النظريات السابقة تكمن في علة واحدة ولم تتعد، فلكل منها نظرإلى جانب من جوانب المشكلة، فمنها من نظرإلى المصلحة العامة في حماية حق الدولة جديربالحماية ومنها من نظرعلى أن ذلك يمثل حفظا للسلم والأمن الدوليين.

(ج) أنواع الدفاع الشرعي:

ينقسم إلى دفاع شرعي وقائي ودفاع شرعي من ناحية عدد الدول فهناك، دفاع شرعي فردي وهناك دفاع شرعي جماعي: فالدفاع الشرعي من حيث الوقت ينقسم إلى نوعين هما:

النوع الأول: الدفاع الشرعي الوقائي:

لقد اتفق فقهاء القانون عامة وفقهاء القانون الدولي خاصة على الدفاع الشرعي حق طبيعي لكل شخص سواءكان طبيعيا أو اعتباريا وهومكفول الحماية القانونية في شتى الأنظمة القانونية (اللاتينية – الأنجلوسكسونية، والإسلامية) ولا يختلف على ذلك أحد من الفقهاء. ولكن هناك حالة من الدفاع الشرعي ثارحولها جدل فقهي مثير ما بين الإباحة والحظر وهي حالة الدفاع الشرعي الوقائي، فقد أنقسم فقهاء القانون الدولي إلى أتجاهين منهم من قال بوجود هذه الحالة، على شرطين، اللزوم والتناسب، ومنهم من أنكرعلى حق الدفاع الشرعي الوقائي حق الوجود والحياة، ولكل منهم أسانيده وهي:

الاتجاه الأول: القائل بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي:

يستند أنصار هذا الاتجاه على عدة حوادث في القرنين الماضيين "التاسع عشر والعشرين للقول بوجود حق الدفاع الشرعي الوقائي كان أولها: حادثة مشهورة تتعلق بحق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي الحديث وهي حداثة السفينة الأمريكية "كارولين" وتعد هذه الحادثة من أهم وأشهر الحوادث التي أثيرت فيها مسألة الدفاع الشرعي الوقائي(١).

---

(١) د. جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المنصورة، مكتبة الجلاء، سنة (١٩٨٨م)، ص١٤؛ ولنفس المؤلف دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر والنظام الجديد المزعوم، المنصورة، مكتبة الجلاء، سنة (١٩٩٦/١٩٩٧م)، ص(٣٩٤/٣٩٥).

تتلخص وقائع هذه الحادثة أن السفينة البخارية TheCarolineكانت تستخدم في عام ١٨٣٧م في نقل الأفراد والأسلحة وذلك من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، عبر نهر نياجرا متجهة إلى إحدى الجزر التي كان يتواجد ورجال المقاومة الكندية، وظلت هذه السفينة البخارية تقوم بمهامها واستمرت تهدد كندا تهديدا مستمرا، ولذلك قامت قوات مسلحة كندية بعبور نهر نياجرا ودخلت اراضي الولايات المتحدة الأمريكية واشعلت النيران في السفينة بتدميرها واسفر ذلك عن مقتل اثنين علي الأقل من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة صاحبة السيادة ذلك الوقت على الأراضي الكندية. وقد ادعت المملكة المتحدة بريطانيا العلمي وقتها السفينة يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي ولكن الولايات المتحدة لم تنكر وجود ظروف يمكن للملكة المتحدة فيها الاستناد إلى الدفاع الوقائي عن النفس ولكنها أنكرت الشروط في تلك الحادثة.

وكذلك قد أثير هذا الموضوع مرة أخرى بعد قيام السلطات الأمريكية بالقبض على شخص يدعي "ماكلوريد"في عام ١٨٤٦ماتهم باشتراكه في تدمير وإحراق السفينة "كارولين" وقتل بعض من كانوا على ظهرها. وقدم إلى المحاكمة بتهمة القتل. ولكن الحكومة الإنجليزية طالبت بالإفراج الفوري عن الشخص المذكور باعتبار أن تدمير السفينة من أعمال الدفاع الشرعي الوقائي(١).

وكانت الحادثة الثانية في حادثة السفينة "فرجينيس" في عام ١٨٧٣م. وقضيه السفينة "ماريلوويل" في عام ١٨٧٩م، ومن الحوادث التي يستند إليها أنصار هذا الفريق أيضًا حوادث السفن الفرنسية في الحرب العالمية الثانية، ومحاكم مجرمي الحرب العالمية الثانية "محاكمات نورمبرج والتي أكدت القول بأن القانون الدولي العام يعترف بوجود ومشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس بشرط أن تتوافر شروطه(٢). ولا ريب أن هناك قضايا وحالات وحوادث أخرى أثيرت فيها المشروعية الدولية لحق الدفاع الشرعي الوقائي والتدابير التي تتخذ بالتطبيق لهذا الحق.

شروط حالة الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي:

يشترط أنصار هذا الاتجاه وخاصة فقهاء القانون الدولي الأمريكيين ومن شايعهم من الفقهاء الأوروبيين – على ضرورة توافرعدة شروط حتى تتوافرحالة الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، وهي أن اختلفت الصياغات ولكن يمكن حصرها في شرطين أساسيين هما(٣):

---

(١) د. جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص(٢٦/١٦).

(٣) د. جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص٤٠٥ وما بعدها.

الشرط الأول: اللزوم أو الضرورة:

يشترط أنصار هذا الاتجاه في حالة الدفاع الشرعي الوقائي، أن تكون حالة ملجئة أو قاهره بحيث لا تترك فرصة لاختيار الوسيلة أو وقتا للتشاور أو التدبرفي الأمر، ويشترط أن تكون ضرورة الدفاع حالة لايعني أن يكون العدوان أو الهجوم قد وقع بالفعل، والواقع أن هذه القيود الصارمة المحددة لشرط الضرورة قد صيغت استجابة لحالة الدفاع الشرعي الوقائي التي أثيرت في حادثة كارولين، ويرجع السبب في ذلك إلى محاولة تفادي الادعاء بأن استخدام القوة كان في حالة دفاع عن النفس بينما هو في الحقيقة عدوان حقيقي ولايمثل أي وجه من وجوه الدفاع عن النفس(١).

ثانيا: شرط التناسب:

يعتبر التناسب بين الأعمال العسكرية وبين التهديد أو الخطرالتي تتخذ الأعمال العسكرية لمواجهته شرطا ضروريًا ولازمًا للقول بمشروعية تلك الأعمال العسكرية، بحيث أنه إذا أنتفى تلك التناسب أنتفت منه مشروعية الأعمال العسكرية المتخذة لدرء الخطر وهذا الشرط مجمع عليه فقهاً وقضاء وان اختلف حول نطاق تطبيقه وقد ذهب البعض إلى القول بأن الشرط السابق الزوم والضرورة يتضمن بين طياته هذا الشرط، فالعمل الدفاعي مبرروغشروع فقط في نطاق ضرورة الدفاع، ويجب أن يظل العمل الدفاعي في نطاق ضرورة الدفاع ولايجب أن يتعداهاوإلاانتفت ضرورة القيام بها وانتفى بذلك شرط التناسب عملا بالقاعدة الفقهية أن الضرورة تقدر بقدرها(٢).

موقف القضاء الدولي ولجنة القانون الدولي من الدفاع الشرعي:

[١] موقف لجنة القانون الدولي: تناولت لجنة القانون الدولي دراسة حالة الدفاع الشرعي، في إطار مشروع الباب الاول الدفاع من قانون المسئولية الدولية، وقد أظهرت المناقشات التي دارت باللجنة مدى حساسية ودقة موضوع الدفاع الشرعي نظرا لتعلقه بالنظام العام الدولي، وعلي وجه الخصوص والعلاقة بين نص المادة (٥١) من الميثاق، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وقد اتفق أعضاء اللجنة علي أن الدفاع الشرعي ينفي المسئولية الدولية، إلا أنهم اختلفوا في وجهات النظر حول صياغة ذلك، ولم تتمكن اللجنة من حسم الخلاف الفقهي حول مفهوم الدفاع الشرعي، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة (٣٤) كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة حول تلك المسألة وقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات حتي من بعض أعضاء اللجنة.

---

(١) د. جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) د. جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص٤١٠.

ولقد جاء في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان أن العنوان هو: (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة)، أما المادة الثالثة من نفس القرار فقد عادت حالات العدوان.

بينما يذهب جانب أخر من الفقه إلى الأخذ بتفسير موسع مؤداه ثبوت حق الدفاع الشرعي لدرء خطر جدى أو حال دون أنتظار لهجوم فعلى مؤيدا بذلك فكرة حق الدفاع الشرعي الوقائي ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فعالية وفائدة الدفاع الشرعي. ومن جهة أخرى من شأنه حماية المعتدى وإعطاء ميزة هامة إليه وهي المبادأة بالهجوم (١)، خاصة مع وجود أفتك وأخطر أنواع الأسلحة التي حال استخدامها غدرا وفجأة قد تنتهي الدولة نفسها فلماذا الانتظار إذن؟.

المطلب الثانى

الاستثناءات

التي قال بها بعض الفقهاء الدوليين

بالإضافة إلى حالات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها من ميثاق الأمم المتحدة، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دوليا لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام، وتتمثل في ثلاث حالات هي:

[١] التدخل: التدخل بصفة عامة يعني قيام دولة بفرض ارادتها علي دولة أخرى من أجل الابقاء علي النظام السائد فيها أو تغيره، فالتدخل هو عمل إردي من جانب دولة تتعرض به للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة اخري، ويتخذ التدخل صور شتي فقد يكون داخليا أو خراجيا، وثقافيا أو اقتصاديا، فرديا أو جماعيا، سياسيا أو ايديولوجيا، والتدخل بذلك لا يعد عملا غير مشروع فحسب أو بالقانون الدولي المعاصر، بل يعد احدي الجرائم الدولية طبقا لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم السيادة وآمنها، بحيث أصبح الالتزام الدولي بعدم التدخل من قواعد العرف الدولي المستقرة في سير الشعوب فبلغ الالتزام بالقاعدة العامة العرفية التي تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو العلاقات الدولية علي النحو الوارد في نص المادة (٤/٢) من الأمم المتحدة مما جعل مبدأ عدم التدخل أحدالمبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة

---

(١) د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٩٥.

بنص المادة (٧/٢) منه عندما ذكر أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما) وإذا كان التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء أمرا محظورًا على المنظمة العالمية قمن باب أولى محظور في علاقات الدول بعضها البعض(١).

ولكن اشترط الفقه الدولي عدة شروط في التدخل الإنساني أهمها:

(أ) أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية، بمعنى ألا يكون له أية أهداف أخرى سوق العمل على ايقاف المعاملة المخالفة للقوانين الإنسانية.

(ب) أن يكون التدخل ضروريًا، ومن علامات ذلك أن يرحب ضحايا أنتهاكات حقوق الإنسان بالغزو الأجنبي أو التدخل العسكري ضد الحكومة الديكتاتورية.

(ج) أن يكون هناك تناسبًا بين العمليات العسكرية والهدف الإنساني الذي تم التدخل من أجله.

[٢] الحق في استخدام القوة المسلحة لفرض احترام القانون:

كان الحق هذا مشروعا في القانون الدولي التقليدي أي قبل عصر التنظيم الدولي حيث كانت الدول تلجأ إلى استخدام القوة لفرض احترام القانون، حيث لم تكن هناك أجهزة متخصصة في النظام الدولي تمارس مثل هذه المهمة، لذلك كانت الدول تمارس هذه الوظيفة عن طريق الحرب، أي باستخدام القوة التي كان وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات، فقد كانت قوات الحلفاء تعتبر قيامها بالحرب ضد ألمانيا في الحرب العالمية الأولى لفرض احترام القانون الدولي.

[٣] الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض للإبكار عنوة:

يتلخص مضمون حق الدولة في حماية وتأكيد حقوقها التي يتم أنكارها بصورة مخالفة للقانون ثلاث حالات رئيسية هي (٢):

(أ) حق الدولة في اتخاذ تدابير الحماية المسلحة لتأمين أُقليمها صد الأعمال المشروعة المخالفة لحقوق الدولة في سلامة أُقليمها والرد علي حالات التدخل غير المباشر غير المشروع سواء أكان ذلك في شكل مادي أو أي مساعدات أخرى للقيام بعمليات ارهابية علي أُقليم الدولة لا ترقي إلى درجة الهجوم المسلح.

---

(١) د. عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص(٢٠٩/٢١٠)؛ د.عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سابق، ص(٦٢/٦٥).

(٢) المرجع السابق، ص(١٣٨/١٣٩).

(ب) حق الدولة الساحلية دولة العلم في حماية وتأكيد حقوقها في المناطق البحرية التي تعد جزءا من أُقليم دولة أو أكثرمن دولة، (والتي يطبق فيها نظام خاص للملاحة البحرية كمافي حالة البحر الاقليمي والمضايق الدولية).

(ج) تأمين وتأكيد حقوق جميع الدول وحرياتها في المناطق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة (وعلي وجه الخصوص في سطح اعالي البحر واسفلها والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

الطبيعة القانونية لحق الدولة في حماية وتأكيد حقوقها التي يتم أنكارها مخالفة للقانون:

يري أنصار هذا الحق، أنه يختلف عن الدفاع الشرعي لأنه يستخدم في الحالات التي لا ترقي إلى درجة الهجوم المسلح المستوجب للدفاع الشرعي، كما أنه يختلف عن الحماية الذاتية المسلحة في التدابير الثأرية المسلحة بأنه لا يخالف نص المادة (٤/٢) من الميثاق ويتميز هذا الحق عن النزاع المسلح بأن الأخير يتضمن معني العقاب علاوة علي أنه مخالف لنص المادة (٤/٢) من الميثاق، ويختلف أيضًا عن التدابير المضادة التي تعتبر رد فعل مشروع عن فعل غيرمشروع، والذي يتضمن قدراً من استخدام القوة المسلحة من أجل تأكيد حقوقها وحمايتها فهو تصرف من حيث المبدأ.

بعد أن استعرضنا في صفحات ليست بالقليلة مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناءات الواردة عليه سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو خارجة أو في الفقه الدولي، اتضح أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية قد مر بمراحل تبدأ بمراحل الحرية المطلقة وذلك قبل عصر التنظيم الدولي، ثم إلى مرحلة الحظر الجزئي في عهد عصبة الأمم والمواثيق التي تلته مثل ميثاق باريس عام ١٩٢٨م إلى الخطر الكامل الوارد في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، كما اتضح لنا أيضًا أن التحالفات العسكرية تعد استثناء حتي في عصرما قبل التنظيم الدولي وذلك لكونها تستند إلى حق الدفاع الشرعي ذلك الحق الطبيعي الذي نظمه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) ترتيبا علي ما سلف يبين أن التكتلات العسكرية تعد صورة من صور الدفاع الشرعي الجماعي.

الخـاتمـة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما من به على من إتمام هذه الرسالة، والتى تعرفت من خلالها على بعض الجهود التى بذلها العلماء السابقون رضوان الله عليهم، في تجليلة الأحكام، والتفصيل فيها، وإلحاق بعض المسائل بنظائرها، حتى كان من بعدهم عالة عليهم، فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

أولًا- النتائج:

وبعد هذا العرض والجهد المتواضع الذى قدمته لآراء الفقهاء في التحالفات العسكرية وإنتقاص السيادة، وما تضمنته من مسائل وآراء لرجال القانون، ظهرت للبحث العديد من النتائج ومن أبرزها ما يلى:

[١] يستند تبرير مشروعية التحالفات علي أساس سياسي بحت قوامه اعتراف الجماعة الدولية الحاضرة بتوافق التحالفات الدولية العسكرية مع نظام الأمن الجماعي بينما من المنظور القانوني وبالنظر لممارستها يمكن القطع بعدم شرعيتها

[٢] هناك العديد من الدول حول العالم تعرضت للتدخل الدولى عسكريا بذريعة الاعتبارات الإنسانية، وأن قضية التدخل الإنسانى تستغل من قبل الدول الكبرى لإخضاع دول العالم الثالث، إذ أن ما يتعلق بإستخدام القوة العسكرية فى عمليات التدخل الإنسانى، قد تصل إلى درجة إرتكاب مجازر أو جرائم إبادية جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وتؤدى هذة الانتهاكات لتهديد السلم و الأمن الدوليين، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بالتدخل العسكرى من قبل التحالفات العسكرية التى أقامتها الدول الكبرى تحت إطار الفصل السابع من الميثاق.

[٣] أن التحالفات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي، إذ يترتب على وجود التحالفات العسكرية؛ اضعاف نظام الأمن الجماعي لما ينشأ عن أنتشارها اقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعي، الأمر الذي يؤدي إلى أنقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية، فضلا عن أن الهدف من نظام الأمن الجماعي توحد الجهود الدولية لردع المعتدي تحقيقا للسلم والأمن الدوليين في حين أن التحالفات العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة، حتي ولو كان ذلك في حساب غيرها من الدول مما ادي إلى سباق التسلح، بالاضافة إلى أن وجود سياسة التحالفات العسكرية؛ تؤدى إلى شل نظام الأمن الجماعي فالسبب الرئيسي لقيامالأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربي والشرقي يعتبر الاخر هو مصدر الخطر المباشر له.

[٤] قد مر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمراحل تبدأ بمراحل الحرية المطلقة وذلك قبل عصر التنظيم الدولي، ثم إلى مرحلة الحظر الجزئي في عهد عصبة الأمم والمواثيق

التي تلته مثل ميثاق باريس عام ١٩٢٨ إلى الخطر الكامل الوارد في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، كما اتضح لنا أيضًا أن التحالفات العسكرية تعد استثناء حتي في عصرما قبل التنظيم الدولي وذلك لكونها تستند إلى حق الدفاع الشرعي ذلك الحق الطبيعي الذي نظمه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) ترتيبا علي ما سلف يبين أن التكتلات العسكرية تعد صورة من صور الدفاع الشرعي الجماعي.

[٥] أن مبدأ مسئولية الحماية ولدى من رحم التدخل الإنسانى الذى بدأ يتقوض لكونه يمثل تعديا غير مقبول على السيادة، فهذا المبدأ يجد سنده القانونى فيما يفرضه الالتزام الدولى بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانونى يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام فى الاتفاقيات العالمية و الإقليمية المحددة.

ثانيًا– التوصيات:

[١] يوصى الباحث بضرورة أن تعمل الدول على إعطاء مفهوم منضبط للتدخل الدولى ومراجعة القواعد المتعلقة بالتدخل، وأن يتم الاتفاق على صيغة عادلة ومرضية للتدخل الدولى المشروع من قبل التحالفات العسكرية.

[٢] يوصى الباحث ضرورة ترشيد آليات الأمم المتحدة فى حماية حقوق الإنسان بهدف تقوية فاعليتها وتحاشى النظرة الانتقائية فى ممارسة دورها المناط بها وتدعيم الأليات الوطنية فى هذا المجال.

[٣] يوصى الباحث بالعمل على إرساء علاقة واضحة بين مسائل حقوق الإنسان وحفظ السلم و الأمن الدوليين حتى يكون التدخل الدولى مشروعا عند حدوث أنتهاكات لحقوق الإنسان، والتشجيع العملى للتصديق على المعاهدات الدولية التى تحمى حقوق الإنسان.

[٤] يوصى الباحث بإضفاء الطابع المؤسسى على مسئولية الحماية بحيث يكون من الضرورى خضوع العقيدة الناشئة لسياق موحد للإطار المفاهيمى وللتدابير العملية تفاديا للتفاسير والروى المتعددة التى قد تضعف من قوته.

[٥] يوصى الباحث بإعادة النظر فى آليات الأمم المتحدة والمبادرة فى إصلاحها، وعلى وجه الخصوص تعديل نظام التصويت فى مجلس الأمن وتوسيع عضويته تفاديا لجموده المتكرر تجاه الأزمات الإنسانية.

وفى ختام هذه الدراسة أسأل ﷻ أن ينفعنى وغيرى بها، وحسبى أنى بذلت جهدى، وقدمت فيها ما آراه راجحًا من خلال النظر فى الأدلة، وأساله ﷻ أن يجعلها بداية الإسهام فى الدراسات العلمية التى تتناول نظم التحالفات العسكرية وإنتقاص السيادة فى النظام الدولى، وأن يكون سهمًا من أسهم تقدمها فى الجانب القانونى، والله المسؤول أن يوفقنا فى الدارين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- إبراهيم العناني، المنظمات الدولية الإقليمية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (١٩٩٨م).
- جعفر عبد السلام علي، أحكام الحرب والحياد بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، رابطة الجامعات الاسلامية، الطبعة الأولي، سنة (٢٠٠٣م).
- جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام، المنصورة، مكتبة الجلاء، سنة (١٩٨٨م).
- جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر والنظام الجديد المزعوم، المنصورة، مكتبة الجلاء، سنة (١٩٩٦/١٩٩٧م).
- حامد سلطان، عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (١٩٩٨م).
- حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن (دراسة فى تطور التنظيم الدولى ١٩٤٥م)، مؤسسة السلسلة، سنة (١٩٩٥م).
- رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، القاهرة، دار النهضية العربية، سنة (٢٠٠١م).
- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة (٢٠٠٠م)، ص١٩٧.
- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة (١٩٧٤م).
- نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (١٩٩٨م).
- نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (١٩٨٥م).
- محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، مكتبة الحرية الحديثة، سنة (١٩٩٣م).

ثانيًا: الرسائل العلمية:

- حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (١٩٧٨م).
- محمد مصطفي يونس، رية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (١٩٨٥م).
- ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (١٩٨٥م).

ثالثًا: الأبحاث والدوريات:

- إبراهيم العناني، حرب الشرق الاوسط، ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، يوليو عام ١٩٧٤م.
- إسماعيل مقلد، اقات السياسية الدولية، المكتبة الاكاديمية، سنة (١٩٩١م)ص٣٠٤.
- عبد الهادي العشري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م.
- عبد الهادي العشري، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م.
- محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يوليه ١٩٧٨م.